

قال من قال من لم يركب قال ابن مسكك قال جرة النار قال باهما قال بذات لظن قال عمر
ادركت فقلت فذات قرقهان كما قال عرفين بن راضن في ذلكنا صلا واما قوله
كفيت يستعمل في قوله واذ الصباية لا يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم في داره التي
صعدت على سبيل العزيمه اصله لا في حين حياته ولا بعد وفاته كما هو معلوم لمن عرف
حالهم وتحقق سيرتهم **قال المؤلف** وروى الحميد في كتابه في السنة من
المتفق عليه من مسند البربرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد علمت بحطبت فيحطبت ثم امر بالصلوة فيؤذون لها ثم رجلا فيقوم الناس ثم اخذت
الرجال فاخروا عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجده عرفا سينا ثم يركب
اشبهت انما قول لظن لا ما في هذا العلم القضيح لاجل ما في الصباية بعد ثم حضور صلوة
العتا، منه في الغنم لانه هذا الامر ليس حتى يفتح بالفضيلة في مضه ههنا ثم في بيوتهم
ثم اقول من تأمل هذه الخرافات لصلواته عليه وسلم في هذه الامور ليسه التي لها ويزيد
مطوع ولا مصلحه وبنو كنف يستعد للجهنم لبعدها فطلب اللذات والرياسات
والتمتع بملذات الدنيا انتهى **اول** سجان من ان هذا المؤلف قد غلب هواه وعصبته
في بعبته كيف ركب مقن عينا، وخطب خطبته في فاعلم به وهو كما اعلم بصيرته فلم ير
ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الحديث من ان ذكفت واد في حق المناقير
والوجوب لا يدين ان ترش شمس متلعة عينا، وقد جبت ان ذك بعض روايات هذا الحديث
ليعلم ان المؤلف ما ان يكون خائف في النقل وضع النهاية في الجمل **قال** روى البخاري في
الترمذي والبرودا وروى ابن ماجه والاعاد مالك والاعاد محمد وغيرهم في البربرية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفلا صلوة على المناقير صلوة العتاة، وصلوة الخمر
ولو يعلمون ما فيها لآتروها ولو جوا ولقد حجت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا يصل بالناس
ثم انطلق معي رجال منهم حمزم فحطبت في يوم ريشه وانا بالصلوة فاخروا عليهم بيوتهم

وروى

وروى مسلم والبرودا وعمر بن مسعود قال اتفلا صلوة العتاة صلوة الامناف قد
علمت نفاة ومرض ان كان المريض يمسي بين رجلين حتى ياتي المسجد للصلوة وروى
البخاري في كتابه في البربرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
حمت ان امر بحطبت فيحطبت ثم امر بالصلوة فيؤذون لها ثم امر رجلا فيقوم الناس ثم اخذت
الرجال فاخروا عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجده عرفا سينا او
مر ما بين حنتين اشبهت العتاة، وروى الامام محمد والبرودا وروى ابن ماجه في
حيان والى ثم امر بغير النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ان هاتين الصلوتين من العتاة
والصبح من اتفلا الصلوة على المناقير ولو يعلمون فضلها لآتروها ولو جوا لآتروها
فتبين ان هذا الحديث ورواه المناقير حتى جعله على اصى ب رسول الله صلى الله عليه
له فان هوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الصلوة ولا يتخللون عن الصلوة
كما صرح بذلك ابن مسعود واما نقلت فان الصلوات ان كانت في وقت الاستسباحة
والصبح في الصيف وقت لذة النوم والاشارة، وقت شدة البرد واما شدة ذلك فلا يفرق
واما المومنين المخلصين فيحطبت لهم هذه المشقة ليشلا درجات وهذا هو الفرق بين
المناقير والمومنين كما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان قال اتفلا بيننا وبين المناقير
سنة ولت، والصبح لا يستطعمونها وكون هذه الاحاديث جميعها محمولة على المناقير
رجح بعض أهل السنة في ذلك فظهر ان جميع ما قاله هذا المؤلف في حق الاحاديث المذكورة
باطل لا يعمل عليه بل يستعمل في حطبت العلم لعدم وقد قدمت ان المومنين يحترقون
المناقير في آخر حيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اتفلا ما كان بين المومنين على
ما انتم عليه حتى يميز حطبت من الطيب، **قال المؤلف** وروى الحميد في
الكت بالمذكور في مسند عائشة ان النبي قال يا عائشة لو ان قومك حديث عهد
بالجاهلية وفي رواية حديثه يفرق في رواية حديثه يفرق بالترك وخاف ان تنكر فلهبهم